

٣٠  
والدوان ظن فلا يدوم عليه  
لانفكاسه للضرر وهو لا يجوز  
وهذا مع قطع النظر عن الامور  
الخارجة كالتألف والمال بشرايه مما لا  
يرضاه اهل الصلاح والرشد وغيره

قلت

ويمنع من بيع الرخان وشربه  
وشاربه في الصوم لاشك يفطر  
ويلزمه التكفير لو ظن نافعا

كذا

٢٩  
كذا دافعوا لشهوان بطن فقروا  
انتفى كلامه بحروفه في شرح الرهبانية  
وحرمة شربه ايضا صاحب الدر  
ناقلا عن تبيين النجدة وعبارته  
والمتن الذي حدث وكان حديثه  
بدمشق في سنة خمسة عشر  
بعد الالف يدعى شاربه انه لا يسكر  
وان سلم له فانه مفتر وهو حرام  
لحديث احمد عن ام سلمة قالت